

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في موجب الألفاظ وفيه مسائل .

الأولى أنه لو قال مهما طاهرت عن ضرتك فأنت علي كظهر أمي كان كما قال لأن الطهار يقبل التعليق ولو أشار إلى أجنبية وقال مهما طاهرت عنها فأنت علي كظهر أمي صح وتناول طهارا عنها بعد نكاحها تنزيلا لموجب اللفظ على الصحيح شرعا فلو أجرى مع الأجنبية لفظ طهار لم يحث ولو صرح وقال إن طاهرت عن فلانة وهي أجنبية فهذا لغو عند الشافعي رضي الله عنه وتعليق بمحال وقال المزني رحمه الله ينزل ذلك على اللفظ وكذا الخلاق فيما لو قال إن بعت الخمر فأنت علي كظهر أمي ثم باع لم يحث عند الشافعي رضي الله عنه لأنه ليس ببيع وعند المزني يحمل على المسمى بيعا بالعادة أما إذا قال إن طاهرت عن فلانة الأجنبية فيحتمل التعريف ويحتمل اشتراط كونها أجنبية فعلى أيهما يحمل فيه وجهان